

كشاف القناع عن متن الإقناع

- فيذبحون البقرة عن سبعة .
- قال جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر .
- كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم .
- (وذكر جماعة إلا في جزاء صيد) فلا تجزئ بدنة عن بقرة .
- ولا عن سبع شياه .
- \$ باب جزاء الصيد على طريق التفصيل \$ (جزاؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أي الصيد .
- (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسيرا للمراد من المثل دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع .
- كما ذكرته في الحاشية عن المطالع .
- والجزاء بالمد والهمز مصدر .
- جزيته بما صنع ثم أطلق بمعنى المفعول .
- قاله أبو عثمان في أفعاله جزا الشيء عنك وأجزا إذا قام مقامك وقد يهمز .
- (ويجتمع الضمان) لمالكة (والجزاء) لمساكين الحرم (إذا كان) الصيد (ملكا للغير) أي غير متلفه .
- لأنه حيوان مضمون بالكفارة .
- فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد .
- (وتقدم) في السادس من المحظورات .
- (ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمي وتقدم .
- (وهو) أي الصيد (ضربان) .
- أحدهما له مثل (أي شبهه) من النعم .
- خلقة لا قيمة .
- فيجب فيه مثله (نص عليه للآية .
- (وهو) أي الذي له مثل (نوعان) .
- أحدهما ما قصت فيه الصحابة (أي ولو البعض لا كلهم) ففيه ما قصت به (الصحابة .
- وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة .
- لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد
والترمذي وحسنه .
ولأنهم أقرب إلى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب كان حكمهم حجة على غيرهم .
كالعالم مع العامي .
(ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء .
لأنها تشبه البعير في خلقته .
فكان مثلا لها .
فيدخل في عموم النص وجعلها الخرقى من أقسام الطير .
لأن لها جناحين